

أنواع العقود المركبة إجمالاً

العقود المتقابلة:

وهي العقود التي يكون العقد فيها مقابلًا للآخر على سبيل الاشتراط (مسألة شرط عقد في عقد).

العقود المجتمعة:

وهي العقود المجتمعة في عقد واحد لكن ليس على سبيل الاشتراط (مسألة الجمع بين عقدين في عقد).

العقود المختلفة:

وهي أعم من المتضادة مثل الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد وبعوض واحد على محل واحد.

العقود المتناقضة (المتنافية):

وهي العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد كالجمع بين بيع وصراف.

الفرق بين العين والدين

الدين

ليس له وجود خارجي + يتعلق بالذمة

الأصل أن يكون في المثليات لا القيميات

المقاصة تجري في الديون

من جنس الكلى المطلق

العين

ما له وجود خارجي + لا يتعلق بالذمة

العين قد تكون مثلية أو قيمية

المقاصة لا تجري في الأعيان

من جنس المعين

شروط إصدار أمر الأداء كما وردت في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية:

1. أن يكون الحق ثابتًا بالكتابة.

2. حلول الدين.

3. أن يكون الدين أحد ثلاثة:

أ. نقدًا معين المقدار. *

ب. منقولًا معين النوع والمقدار.

ج. منقولًا معينًا بذاته تعيينًا نافيًا للجهالة.

4. إشعار المدين، مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون الإشعار قبل خمسة أيام على الأقل من التقدم للمحكمة.

2. أن يتضمن الإشعار التاريخ المزمع للتقدم إلى المحكمة بالطلب.

3. يكون إثبات حصول الإشعار عبر مقدم خدمة بريدية أو عبر مقدم خدمة إلكترونية مرخص لها بالتبليغ.

4. ألا يكون الحق الوارد في الإشعار أقل من المطلوب في طلب أمر الأداء.

أن يكون المدين مقيمًا في المملكة.

6. ألا يكون محل حق التزامات متبادلة، ما لم يرفق الدائن دليلًا كتابيًا يثبت وفائه بالتزامه.

* يكون الدين معين المقدار وفق أحكام الفقرة (3) من المادة السابعة والستين من النظام إذا كان تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره، المادة (183) من اللائحة التنفيذية للنظام.